No 4A العدد 4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

مدى توافق حقوق الأسرة ما بين قانون الأحوال الشخصية العراقي والفقه الجعفري (دراسة مقارنة)

م. م. رسول كامل شايع
جامعة ميسان، كلية التربية الأساسية
rasool.kamel@uomisan.edu.iq
https://orcid.org/0009-0005-6752-8082

المستخلص:
يتناول هذا البحث موضوع مدى توافق حقوق الأسرة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والفقه الجعفري، وذلك في ضوء التعديل الذي أتاح تطبيق مدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية. يستعرض البحث نشأة القانون الموحد وأهدافه، إلى جانب نشأة المدونة الجعفرية ومصادرها الفقهية، ثم يقارن بينهما في مسائل الزواج والولاية والسن والتعدد والحضانة والميراث، يبرز البحث نقاط التوافق التي تعكس وحدة المقاصد في حماية الأسرة، كما يوضح نقاط الاختلاف الجوهرية التي قد تؤدي إلى تفاوت قانوني بين المواطنين، ويقيّم الدراسة أثر هذه الاختلافات على حقوق المرأة والطفل وإجراءات الإثبات والتسجيل، مع تحليل مدى انسجام النصوص مع التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتخلص النتائج إلى أن التوافق الجزئي ممكن، لكنه يتطلب ضمانات تشريعية وإجرائية لتحقيق التوازن بين الحرية المذهبية وحماية الحقوق الأساسية.
الكلمات المفتاحية: الأحوال الشخصية؛ القانون ١٩٥٩/١٨٨؛ المدونة الجعفرية؛ حقوق المرأة والطفل؛ التوافق القانوني.

The extent of compatibility between family rights in Iraqi personal status law and Ja'fari jurisprudence: A Comparative Study

Rasool kamil shayea

Abstract:
This research addresses the compatibility of family rights between Iraq's Personal Status Law No. 188 of 1959 and the Jaʿfari jurisprudence, particularly in light of the amendment that allowed the application of the Jaʿfari Personal Status Code. It explores the origins of the unified law and its objectives, alongside the development of the Jaʿfari code and its jurisprudential foundations. The study compares both systems in key areas such as marriage, guardianship, age, polygamy, divorce, custody, inheritance, and evidentiary procedures. It highlights points of convergence that reflect shared aims in protecting the family, while also identifying fundamental differences that may create legal disparities among citizens. The research further evaluates the impact of these differences on women's and children's rights and on registration and litigation procedures, analyzing their alignment with Iraq's international human rights obligations. The findings conclude that partial compatibility exists, but achieving balance requires legislative and procedural safeguards to reconcile religious freedom with the protection of fundamental rights .
Keywords: Personal Status Law; Law 188/1959; Jaʿfari Code; Family Rights; Legal Compatibility

مقدمة : تعد مسألة تنظيم حقوق الأسرة والأحوال الشخصية من أكثر القضايا حساسيةً في التشريع العراقي، إذ تتقاطع فيها المرجعيات الدينية مع متطلبات الدولة المدنية وحماية الحقوق الأساسية. وقد صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كقانون موحد هدف إلى توحيد الفقه المطبق وتنظيم العلاقات الأسرية.يتناول هذا البحث مدى توافق حقوق الأسرة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي

والفقه الجعفري، وذلك من خلال دراسة مقارنة في ضوء مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية التي أُقرت سنة٢٠٢٥، باعتبارها تمثل التطبيق القانوني المباشر لأحكام المذهب الجعفري.وقد اعتمدنا هذه المدونة أساسا للمقارنة لأنها استندت إلى الفقه الجعفري، بينما يستند قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ إلى مزيج من المذاهب الإسلامية المختلفة مع الاستفادة من الاجتهادات القانونية الحديثة تركّز الدراسة على أبرز محاور الأحوال الشخصية التي تظهر الفروقات بين النظامين، وهي: الزواج، الطلاق، تعدد الزوجات، الحضانة، الوصية،وتهدف هذه المقارنة إلى بيان مدى التوافق والاختلاف بين القانون العراقي الموحّد والفقه الجعفري، وإبراز أثر المرجعية الفقهية في صياغة الأحكام، مع التأكيد على أهمية البحث في تطوير التشريعات المستقبلية بما يحقق العدالة ويحمي حقوق الأسرة العراقية.

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة هذا البحث في التباين بين الإطار القانوني لحقوق الأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وبين الأحكام المستمدة من الفقه الجعفري التي جرى اعتمادها رسمياً في تعديل القانون عام ٢٠٢٥ من خلال مدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية. فقد أدى إدخال منظومة فقهية كاملة ذات مرجعيات خاصة إلى داخل التشريع الوطني إلى ظهور إشكالات تتعلق بمدى انسجام هذه الأحكام مع البنية القانونية القائمة، ومع المبادئ العامة لحقوق الأسرة، ومع الالتزامات الدولية للعراق في مجال حماية المرأة والطفل.وتتعمق المشكلة في ضوء اختلاف الأسس الفقهية والمنهجية بين قانون ١٨٨ الذي يستند إلى مزيج من الاجتهادات الفقهية والتوجهات التشريعية الحديثة، وبين الفقه الجعفري الذي تعتمد عليه المدونة الجديدة، وما نتج عن ذلك من تباين في المفاهيم والإجراءات المتعلقة بالزواج، والوصاية، والولاية، والنفقة، والإرث. هذا التباين يثير تساؤلات حول مدى قدرة التعديل الجديد على تحقيق التوازن بين احترام المرجعية الفقهية الجعفرية وبين الحفاظ على وحدة النظام القانوني وضمان حماية الحقوق الأسرية وفق معايير العدالة والمساواة.

وبناءً على ذلك، تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى تتوافق حقوق الأسرة كما وردت في الفقه الجعفري، والتي تم اعتمادها في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥، مع الإطار القانوني الوطني والمعايير الدولية لحماية الأسرة، وما الآثار المترتبة على هذا التوافق أو عدمه؟

أهمية البحث :

يساهم البحث في توضيح الفروق التشريعية والفقهية بين قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٥٩/١٨٨ ومدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية/٢٠٢٥ وتأثيرها على حماية حقوق المرأة والطفل. يقدم توصيات عملية لصانعي القرار والقضاء لتحسين آليات التسجيل والحماية القانونية. يملأ البحث فجوة منهجية عبر تحليل نصي-قانوني مقارن يمهد لدراسات ميدانية لاحقة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل أوجه الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ومدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية لسنة ٢٠٢٥، وبيان أثر هذه الاختلافات على حقوق المرأة والطفل والأسرة في السياق العراقي. كما يسعى إلى تقييم مدى انسجام المدوّنة مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للعراق، واقتراح توصيات تشريعية تسهم في تعزيز حماية الحقوق الأسرية.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية والفقهية، إضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة مواد قانون ١٨٨ مع نصوص المدوّنة الجعفرية. كما يستند إلى تحليل وثائق دولية، وتقارير حقوقية، ودراسات سابقة ذات صلة، بهدف استخلاص النتائج وتقييم الآثار القانونية والاجتماعية للتعديلات المقترحة. ويرتكز البحث على تحليل نصي مباشر للمصادر المنشورة دون إجراء دراسات ميدانية أو بيانات إحصائية..

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ومدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية التي أُقرّت سنة ٢٠٢٥، مع التركيز على الآثار القانونية والاجتماعية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والأسرة. كما يركّز البحث على النصوص القانونية المنشورة في الجريدة

الرسمية والتقارير الحقوقية المتاحة، دون التوسّع في جميع تفاصيل الفقه الجعفري أو التطبيقات العملية في دول أخرى.

لا يتناول البحث الجوانب الإحصائية أو الدراسات الميدانية المباشرة بسبب محدودية البيانات الرسمية، ويعتمد على التحليل القانوني والنصي والمقارن. وبالتالي، فإن النتائج تعكس الإطار القانوني والاجتماعي في العراق خلال الفترة الزمنية المحددة، ولا يمكن تعميمها على جميع السياقات أو البيئات القانونية الأخرى.

الدراسات السابقة:

تتوزع الدراسات والمراجع السابقة المتعلقة بالأحوال الشخصية والفقه الجعفري وحقوق الأسرة على مستويات متعددة: المرجعيات الدولية التي أرست أطرًا عامة لحقوق الإنسان والأسرة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦،العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦؛ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩،المادة/ثانياً) (اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩،المادة رقم ١) و(لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ١٩٩٠). هذه الوثائق تُستخدم في الأدبيات كمعيار مقارن لقياس مدى توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية. على الصعيد الوطني، تناولت دراسات دستورية وتشريعية أثر الدستور العراقي (٢٠٠٥) وقوانين الأحوال الشخصية والمدنية (قانون الأحوال الشخصية ١٩٥٩، رقم ١٨٨،الوقائع العراقية ، العدد،٢٨٠،ج١/ص٨٨٩) القانون المدني ١٩٥١،الوقائع العراقية،العدد٣٠١٥ ،ص٢٤٣) تعديلات ٢٠٢٥) على حماية الحقوق الأسرية وإثبات النسب، مع إبراز تضارب النصوص أو ثغرات التطبيق العملي.

في البعد الفقهي والبحثي المحلي، قدمت دراسات وأطروحات تحليلًا لنصوص المدوّنة الجعفرية وقراءة فقهية لقضايا مثل تعريف الزواج، أحكام الحضانة والولاية، وموضوعات النفقة والحقوق الزوجية (أبحاث محلية ومنشورات ديوان الوقف الشيعي ٢٠٢٥؛ دراسات مثل زيدي ٢٠١٢، ضياء الدين ٢٠٢٤، كاظم الشمري ٢٠٠٨)، كما تناولت مقالات وتحقيقات صحفية وأبحاث معاصرة (سعداوي ٢٠٢٥،عادل ٢٠٢٥ أجزاءه، تقارير صحفية في «العالم العربي» ٢٠٢٥) انعكاسات التعديلات التشريعية على الواقع الاجتماعي وقلق المجتمع المدني، تقارير منظمات حقوقية دولية ومحلية (هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢٥) سلطت الضوء على مخاطر إضعاف حماية المرأة والطفل في حال وجود تضارب بين المرجعيات الفقهية والتشريع المدني.

رغم هذا الكم من المراجع، تبرز فجوات منهجية في الأدبيات: قلة الدراسات الميدانية والإحصائية التي تقيس أثر التعديلات على حالات واقعية، ونقص دراسات مقارنة تطبيقية تربط النصوص الفقهية بصيغ العقود والممارسات المجتمعية، وندرة دراسات تقييمية طويلة الأمد لآثار المدوّنة الجعفرية بعد صدورها.

بناءً على ذلك، يهدف هذا البحث إلى سد جزء من هذه الفجوة من خلال تحليل نصي-قانوني مقارن يربط بين النصوص التشريعية والفقهية وتقييم آثارها على حقوق المرأة والطفل في السياق العراقي المعاصر.

المبحث الأول
مفهوم حقوق الأسرة في القوانين المحليّة والدوليّة

المطلب الأول: مفهوم حقوق الأسرة:

تعد الأسرة الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، فهي الإطار الذي تتشكل فيه شخصية الفرد وتغرس فيه قيم المودة والرحمة والانسجام. وكلما كانت الأسرة مستقرة ومتماسكة، انعكس ذلك على قوة المجتمع وتوازنه.

ومن هنا برزت أهمية حقوق الأسرة بوصفها منظومة تهدف إلى حماية أفراد الأسرة وضمان قيام العلاقات بينهم على أسس من العدالة والاحترام والتكافل، بما يحفظ كرامة الإنسان ويعزز استقرار البناء الاجتماعي.

وتتعدد المقاربات التي تناولت مفهوم حقوق الأسرة، إذ تختلف زوايا النظر باختلاف المرجعيات القانونية والفقهية والاجتماعية، مما أدى إلى ظهور تعريفات متعددة لهذا المفهوم تبعاً للسياق الذي يدرس فيه.

وسنتناول فيما يلي مفهوم حقوق الأسرة من خلال أبرز الاتجاهات النظرية التي عالجته في مصادر متعددة، كل بحسب منظوره الخاص:

مقاصد الزواج العامة وتكوين الأسرة في الفقه الإسلامي :

١-مقصد الزواج وتكوين الأسرة عموماً:

تقوم مقاصد الزواج على تحقيق مصالح دينية ودنيوية متوازنة تخدم الفرد والمجتمع والأمة، وأهمها:

١. حفظ النسل وصون النفس عن الفاحشة عبر إطار شرعي للعلاقة الزوجية.
٢. تحقيق السكن والمودة والرحمة لضمان الاستقرار الأسري والاجتماعي.
٣. تكثير الأمة وربط الأمة بمتباهات النبوة عبر الإنجاب المشروع.
٤. تنظيم المسؤوليات الأسرية (نفقة، رعاية، ولاية) لتحقيق توازن الحقوق والواجبات.
٥. تهذيب النفس ومجاهدة الشهوة لحماية الفرد من الانحراف الأخلاقي. (أبو لحية، ٢٠١٠، ص. ٢١-٢٧).

٢-مقصد التحصين والاستعفاف وصيانة المرأة :

يعتبر الزواج وسيلة لتحصين الرجل والمرأة من الفاحشة، بتوجيه الغريزة الإنسانية إلى إطار مشروع يحفظ الدين والفطرة، ويمنع الانحراف الأخلاقي، كما تؤكد النصوص أن الزواج سبيل للاستعفاف وصون الفرج. ومن أهم مقاصد الشريعة في الزواج صيانة المرأة وحمايتها من صور الامتهان التي كانت سائدة في الجاهليات القديمة، حيث كانت تعامل كمتاع بلا حقوق؛ إذ أعاد الإسلام للمرأة مكانتها الإنسانية داخل الأسرة، مؤكداً مساواتها في الأصل الإنساني، ورافعاً منزلتها إلى مستوى المودة والرحمة والاحترام، كما شرعت الشريعة أحكاماً تحمي المرأة من الظلم، مثل منع وراثتها كسلعة، وتحريم العضل، وإقرار حقها في اختيار الزوج، وفرض العشرة بالمعروف، مما يجعلها شريكاً كاملاً في الحياة الزوجية (أبو لحية، ٢٠١٠).

٣-بناء الأسرة:

من مقاصد الزواج الأساسية إبقاء النسل واستمرارية النوع البشري، إذ يشجع النص الشرعي على التزاوج والتناسل باعتباره مصلحة اجتماعية ودينية، كما يبرز أن الشريعة تعامل الإنجاب كغاية مشروعة تعزز استقرار الأسرة وتربطها بروابط اجتماعية ودينية قوية، وأن تشجيع الأجيال الجديدة كان مقصوداً من النصوص والآثار النبوية التي تحثّ على الزواج والذرية (أبو لحية، ٢٠١٠). وفي هذا السياق، سَبَق الدين الإسلامي جميع الأفكار والنظم المعاصرة في الدعوة إلى تحمل المسؤولية الاجتماعية وتأديتها كنوع من المطالب الشرعية والإسلامية (بدن، ٢٠٢٤، ص١-٢٢).

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الأسرة وفق القوانين الدولية :

أولت المواثيق الدولية الأسرة وحمايتها أهمية كبيرة، وكان ذلك بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكدت المادة ١٦ منه على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع وتستحق حماية الدولة والمجتمع. كما تشدد على أن الزواج لا ينعقد إلا برضا كامل وحر بين الرجل والمرأة دون أي تمييز. (الأمم المتحدة ، ١٩٤٨،المادة ١٦ /اولاًوثانياً)

وجاء فيما بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مؤكدا ذلك أيضاً، فالأسرة تمثل الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، وهي تستحق حماية الدولة والمجتمع على حد سواء. (الأمم المتحدة ، ١٩٦٦ ،المادة ٢٣/اولاً)

وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في التعليق العام رقم ١٩ (١٩٩٠) أن مفهوم الأسرة ليس موحداً عالمياً، بل يختلف باختلاف الثقافات والتشريعات الوطنية، فقد تكون الأسرة نواة صغيرة (الأب والأم والأبناء) أو أسرة ممتدة، كما قد تشمل أنماطاً أخرى مثل الأسر التي يرعاها أحد الوالدين أو الشريكان غير المتزوجين وأولادهما. (لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة [اللجنة]، ١٩٩٠)

ومع ذلك، فإن أي شكل من أشكال الأسرة الذي يُعترف به في التشريع الوطني يجب أن يتمتع بالحماية القانونية المقررة في المادة ٢٣ من العهد، إضافة إلى ما ورد في مواد أخرى مثل المادة ١٧ التي تحظر التدخل التعسفي في شؤون الأسرة، والمادة ٢٤ التي تضمن حقوق الطفل داخل الأسرة. وبذلك، يرسخ

القانون الدولي مبدأ أن التنوع في أشكال الأسرة لا يلغي حقها في الحماية، بل يفرض على الدول التزاماً بتوفير ضمانات متساوية لجميع أفرادها.

المطلب الثالث: مفهوم حقوق الاسرة في الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصية العراقي :

تقوم حقوق الأسرة في الفقه الجعفري على منظومة شرعية شاملة تنظّم العلاقة بين أفراد الأسرة بما يحقق السكن والمودة وحفظ النسل. وتشمل هذه الحقوق أولاً الحقوق الزوجية المتبادلة مثل النفقة، والسكن، وحسن المعاشرة، وتمكين الزوج من الاستمتاع المشروع، والتزام الزوج بالإنفاق وعدم ترك الزوجة معلّقة. كما تمتد حقوق الأسرة لتشمل حقوق الأولاد من رعاية ونفقة وحضانة وولاية، وحقوق الوالدين والقرابة القائمة على البرّ وصلة الرحم، إضافة إلى أحكام النسب والإرث التي تحفظ الروابط الأسرية وتضمن استقرارها. وتهدف هذه المنظومة إلى تحقيق التوازن بين الواجبات والحقوق بما يصون كرامة الأسرة ويضمن استقرارها وفق مبادئ الشريعة الإمامية.

(المدونة الجعفرية ،٢٠٢٥ ،قرار رقم ١٠،٢٠٢٥،الوقائع العراقية ،العدد٤٨٤٣،٢٠٢٥) في البداية لا يد من القول أن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ هو من أعطى المفهوم للأسرة حيث نصت المادة ٣٨ على أسرة الشخص هي التي تتكون من ذوي قرباه، ويعد من ذوي القربى كل من يجمعهم معه أصل مشترك. كما بيّنت المادة ٣٩ أن القرابة المباشرة هي الصلة التي تربط بين الأصول والفروع، في حين تعد قرابة الحواشي رابطة تجمع أشخاصاً يشتركون في أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.(القانون المدني العراقي ، ١٩٥٠)

وقد شكل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مرجعيةً تشريعيةً أساسيةً لحماية حقوق الأسرة في العراق، إذ صاغ مجموعة من الضمانات والإجراءات التي تهدف إلى صون كيان الأسرة وحماية أعضائها من الانتهاكات والإساءة. يكرّس القانون مبدأ أن حقوق الأسرة ليست مجرد امتيازات فردية بل منظومة متكاملة تشمل الحماية المادية والمعنوية للزوجة والأولاد والقاصرين، وتمنحهم وسائل قانونية لرفع الظلم واسترداد حقوقهم أمام القضاء. كما ان الزواج من السنن الاجتماعية التي لم تزل دائرة في تاريخ النوع الإنساني إلى هذا اليوم ، وهو دليل على كونه سنة فطرية حافظت على بقاء النوع الإنساني ؛ ذلك لأن الأنواع تبقى ببقاء نسلها ، ناهيك عن أنّ الذكر والأنثى مجهزان بحسب البنية الجسمانية بوسائل التناسل والتوالد.. وكلاهما في ابتغاء ذلك شرع سواء ، وإن زيدت الأنثى بجهاز الارضاع والعواطف الفطرية الملائمة لتربية الأولاد ، وقد أودع تعالى كلا الجنسين غرائز انسانية تنعطف إلى محبة الأولاد ورعايتهم ، وتنقضي بكون كلّ منهما مسكناً للآخر ، وبلزوم تأسيس البيت ، إذن فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأنساب أول ما تبغضه الفطرة الإنسانية القاضية بالنكاح

القانون أعطى للزوجة والأولاد حماية خاصة عبر نصوص واضحة، من أبرزها المادة ٤٠ التي تبيح لكل من الزوجين طلب التفريق إذا ألحق أحدهما بالآخر أو بالأولاد ضرراً يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلاً. ويُعدّ الضرب المبرح من صور الضرر الجسيم التي تبرر التفريق القضائي، لأن آثارها تتجاوز حدود التأديب الشرعي والقانوني وتؤدي إلى تدمير العلاقة الزوجية وإلحاق أذى نفسي وجسدي بالأطراف الأخرى، بما ينعكس سلباً على الأطفال والأسرة والمجتمع بأسره.

كما حرص المشرع على حماية حقوق الأسرة من الضغوط الاجتماعية والعشائرية التي قد تجبر المرأة على التنازل عن حقوقها، لا سيما حصة الميراث، فجرّم القانون الممارسات التي تسلب المرأة حقها تحت الإكراه أو التهديد. وضمن القانون لزوجة المتضرر حقوقاً مادية واضحة تشمل التعويض عن الطلاق التعسفي، نفقة العدة، المهر المؤجل، الأثاث الزوجي، ونفقة الأطفال، إضافة إلى النفقة الماضية والمستمرة للزوجة عند استحقاقها.

اهتمّ القانون أيضاً بحماية القاصرين وصون حقوق الأسرة المرتبطة بالزواج والوصاية والولاية، فقد اشترط إتمام سن الثامنة عشرة لإبرام عقد الزواج، مع استثناءات ضيقة لمن أتمّ الخامسة عشرة في حالات ضرورة قصوى وبعد موافقة قضائية ومراعاة المصلحة المشروعة والقدرة المالية عند الإذن بالزواج الثاني. كما وضع القانون ضوابط واضحة للوصاية والولاية والقيمومة تهدف إلى حفظ مصلحة القاصر وأمواله ومنع استغلاله.

بذلك، يبرز قانون الأحوال الشخصية كأداة تشريعية متكاملة لحماية حقوق الأسرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والإنسانية، من خلال توفير آليات قضائية لوقف الانتهاكات، وضمان تعويض المتضررين، وتنظيم العلاقات الأسرية بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات ويحفظ كرامة أفراد الأسرة واستقرارها.(الزيدي،٢٠٢١) .

المبحث الثاني

الإطار القانوني بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ومدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية:

المطلب الأول: نشأة قانون الأحوال الشخصية العراقي :

تعد الأحوال الشخصية فرعاً قانونياً ينظّم علاقة الفرد بأسرته، ابتداء من الزواج وما يترتب عليه من آثار كالمهر والنفقة والنسب وحرمة المصاهرة، مروراً بالطلاق والوصية والإيصاء والإرث، وهي تختلف عن قواعد المعاملات التي تنظم علاقة الفرد بالغير في المسائل المالية.

ويرتبط هذا المجال بمفهوم الحق الشخصي الذي يشمل الحقوق اللصيقة بالإنسان بوصفه فرداً في المجتمع، وهي حقوق أساسية لا تُقوَم بالمال ولا تنتقل بالإرث لأنها متصلة بشخصه وكرامته. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح «الأحوال الشخصية» لم يكن شائعاً في الفقه الإسلامي التقليدي، بل ظهر كمصطلح تشريعي حديث في أواخر القرن التاسع عشر مع أعمال فقهية مثل كتاب محمد قدري باشا «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»، ثم انتشر استعماله في التشريعات الوطنية.

ومع تطور الفكرة بدأت حركة التقنين الحديث للأحوال الشخصية تدريجياً؛ فقد وردت أحكام الأسرة أساساً في القرآن والسنة، وجمعت نصوص السنة في القرون الأولى، لكن الصياغة القانونية الممنهجة ظهرت لاحقاً في محاولات تقنين عثمانية مثل مجلة الأحكام العدلية (١٢٩٣هـ) التي مهّدت لتحويل قواعد الفقه إلى مواد قانونية، وإن اقتصرت في بداياتها على المعاملات المدنية والتجارية وفق المذهب الحنفي مع إتاحة الرجوع إلى الفقه في المسائل غير المنصوص عليها.

وقد تواصلت هذه التجربة في تشريعات لاحقة شملت تنظيم الأسرة، فبرزت محاولات تقنين في دول عربية مختلفة (مصر وسوريا والعراق) استلهمت من الفقه الإسلامي مع إدخال تعديلات محلية.

وفي العراق تجسّد هذا المسار التشريعي بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي جمع أحكام الأسرة من زواج وطلاق ونفقة ووصية وإرث في إطار قانوني موحّد، بعد مراحل سابقة من التقنين العثماني والانتدابي، وشهد القانون تعديلات لاحقة هدفت إلى مواكبة المتغيرات الاجتماعية وحماية الحقوق الأسرية ضمن الإطار الوطني. (الشمري ، ٢٠٠٨ ،ص ١٩٧-٢٠٢٠)

وقد اعتبر إصدار قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في التاسع عشر من كانون الأول ١٩٥٩، من بين الإنجازات التشريعية البارزة التي تلت ثورة الرابع عشر من تموز، إذ سعى المشرع من خلاله إلى وضع إطار قانوني موحّد ينظم العلاقات الأسرية والأحوال الشخصية بما يحقق الاستقرار الاجتماعي ويضمن حقوق الأفراد داخل الأسرة.

يتألف القانون من أربعة وتسعين مادة موزعة على تسعة أبواب رئيسية تتناول موضوعات أساسية مثل الزواج والحرمان وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية وأحكامها وانحلال عقد الزواج والعدة والولادة ونتائجها ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية وأحكام الميراث، ما يعكس محاولة المشرع جمع أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في نص واحد واضح ومقنن .

ومن بين الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون كانت الحاجة الملحّة إلى توحيد مصادر الأحكام وإزالة التشتت الذي كان يميز القضاء الشرعي آنذاك، إذ كان القضاة يستندون إلى مزيج من النصوص الفقهية المتفرقة والفتاوى والاجتهادات المحلية، مما أدى إلى اختلاف في الأحكام وتباين في تطبيقها بين دوائر القضاء ومناطق البلاد.

وقد رأت السلطة التشريعية أن هذا التعدد في المصادر يهدد استقرار الأسرة ويضعف ضمان الحقوق الفردية، فكان الدافع قوياً لوضع قانون يجمع الأحكام المتفق عليها و يصوغها بصيغة قانونية تضمن الاتساق واليقين القانوني.

كما حمل التشريع أهدافاً تحديثية تتمثل في تنظيم إجراءات الإثبات والتسجيل وتحديد قواعد واضحة للولاية والسن والحقوق والواجبات، بما يسهل عمل المحاكم ويحد من النزاعات ويعزز حماية المرأة والطفل والأسرة ككل (.ضياء الدين ، ٢٠٢٤)

المطلب الثاني: تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي و الأخذ بالمذهب الجعفري من خلال مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية ٢٠٢٥:

في البداية نود القول أن مصطلح "الأحوال الشخصية" استخدم في بعض مؤلفات علماء الشيعة، وإن لم يكن متداولاً في كتب الفقه الإمامي الجعفري بالصيغة نفسها. ويظهر ذلك في عدد من المؤلفات المبكرة، مثل كتاب "الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية" الذي طبع سنة ١٣٤٢هـ/١٩٢١م للشيخ عبد الكريم الحلي، وكذلك في كتابات السيد أمير علي المتوفى سنة ١٩٢٨م، إضافة إلى ما ورد عند يوسف بن علي الفقيه العاملي الحاريصي الذي كان من فقهاء الإمامية. (السعداوي ، ٢٠٢٥ ، ص١٠٤)

بالانتقال إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية فقد استند المطالبون بإجراء تعديل قانون الأحوال الشخصية إلى عدد من النصوص الدستورية، أبرزها المادة (٢/أولاً) من الدستور التي نصت على أن: «الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام». كما استندوا إلى المادة (٤١) التي جاء فيها: «العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون». (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥).

وقد اعتبر هذان النصان الأساس الدستوري لاعتماد مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية في تعديل قانون ١٨٨ لعام ١٩٥٩.

في المقابل، كان المعارضون للتعديل قد استندوا إلى نصوص أخرى من الدستور، أهمها المادة (٢/أولاً/ب وج) التي نصت على: «لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية»،

و«لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور».

كما استندوا إلى المادة (٨٧) التي أكدت أن: «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم... وتصدر أحكامها وفقاً للقانون» (الدستور العراقي ، ٢٠٠٥)

في النهاية صوّت البرلمان العراقي في ٢٧ اب اغسطس الماضي على هذا التعديل الذي أثار جدلاً واسعاً، بعد أن أعده ديوان الوقف الشيعي وقدمته كتل شيعية بارزة ضمن الإطار التنسيقي التي تملك الأغلبية البرلمانية، وكان استجابة لطلب المرجعية العليا بالنجف ويقضي التعديل بإتاحة خيار تطبيق مدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية في مسائل الأحوال الشخصية لمن يختار ذلك بدلاً من الاستمرار تحت أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

نصّ التعديل سمح للزوجين بالاختيار بين البقاء تحت مظلة القانون الموحد أو الخضوع لأحكام الفقه الجعفري في قضايا الزواج والطلاق والأطفال والميراث. حيث ضمت المدونة الشرعية للفقه الجعفري والتي تعتبر نص قانوني وفقهي أكثر من ٣٠٠ مادة تعالج مسائل الأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق والوصايا والنفقة والميراث والحضانة)وكل ذلك وفق مبادئ الفقه الامامي الاثني عشري. (العالم العربي - لندن-٢٠٢٥)

المبحث الثالث

نقاط التوافق في الأحكام المتعلقة بتكوين الأسرة الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصية العراقي :

يتجلى التوافق بين في مجموعة من الأحكام الأساسية التي تنظم لحظة تأسيس الأسرة وآثارها المباشرة. يتركز هذا التوافق حول شروط صحة عقد النكاح وأركانه، وأهلية الطرفين، ورضاهما، والآثار القانونية الناشئة عن العقد مثل ثبوت النسب ووجوب النفقة وقيام رابطة زوجية ملزمة.

أوجه التوافق الرئيسة :

١-التوافق في تعريف عقد الزواج:

صحيح أن المدونة الجعفرية توسعت في مفهوم تعريف الزواج ولكننا هنا سنتناول التوافق بين التعريفين وهو أن الزواج عقد يربط بين الرجل والمرأة وينشئ علاقة ملزمة وآثاراً قانونية وشرعية في التعريفين. حيث تؤكد المدوّنة على طبيعة العلاقة الخاصة وحقوق وواجبات الزوجين، بينما يضيف القانون بعداً

غايياً واضحاً يتمثل في الحياة المشتركة والنسل. وبذلك يتفق النصان في الجوهر. (قانون الأحوال الشخصية العراقي ،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ،٢٠٢٥)

٢-التوافق في شروط صحة العقد وأركانه:

يتفق الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصية العراقي على مجموعة من الشروط الأساسية التي يقوم عليها انعقاد عقد الزواج وصحته، إذ يشتركان في اعتبار الإيجاب والقبول الصريحين الركن الأساس للعقد، وضرورة صدورهما بصيغة واضحة تدل على إنشاء الزواج. كما يتوافقان على اشتراط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وأن يسمع كل من العاقدين عبارة الآخر ويفهم أنها موجهة لإبرام عقد الزواج تحديداً، مع ضرورة مطابقة القبول للإيجاب في مضمونه.ويشترط النظامان كذلك أهلية العاقدين من حيث العقل والبلوغ، سواء كان العقد مباشراً أو عن طريق الوكالة، مع الإقرار بصحة العقد الصادر من الوكيل متى توافرت شروط التعيين والإجازة. كما يتفقان على أن يكون العقد منجّزاً غير معلّق على شرط أو حادثة مستقبلية، وأن يتحقق الرضا الحقيقي للطرفين، بحيث يعد الإكراه موجباً لعدم صحة العقد.

ويظهر التوافق أيضاً في اشتراط تعيين الزوجين بما يرفع الجهالة، وفي قبول الوكالة في إجراء العقد، وفي اعتبار الشروط المشروعة المندرجة في عقد الزواج ملزمة للطرفين متى تم الاتفاق عليها (قانون الأحوال الشخصية العراق -١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي - العراق– ٢٠٢٥)

-الرضا وحرمة الإكراه:

يتفق الفقه الجعفري والنص التشريعي العراقي على أن رضا الطرفين ركنٌ لا غنى عنه لصحة عقد الزواج، وأن الإكراه يخل بحرية الإرادة ويؤثر في صحة العقد إلى حد البطلان أو الحق في الفسخ. تؤكد المدونة صراحة في المادة ٢، الفقرة ٧ أن العقد لا يصح إذا أكره أحد الزوجين أو كُلاهما، مع إبقاء أثر التظاهر بالكراهة دون رضا قلبي حقيقي على الصحة، ما يعكس حرص الفقه على التمييز بين الإرادة الظاهرة والباطنة وحماية النية الحقيقية للطرفين. وعلى نحو مكمّل، يضيف قانون الأحوال الشخصية بعدًا إجرائيًا وجزائيًا لهذا المبدأ: فالعقد الواقع بالإكراه يعد باطلاً إذا لم يتم الدخول، ويخوّل النصوص القضائية والجزائية اتخاذ إجراءات ضد من يكره غيره على الزواج أو يمنعه منه، مع توقيع عقوبات تهدف إلى ردع الاعتداء على حرية الاختيار الزوجي وصون المصلحة العامة (.قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥)

–الآثار الأولية للعقد: ثبوت النسب والحقوق المالية:

عند انعقاد نكاح صحيح تنشأ آثار فورية مثل ثبوت النسب بين الزوجين والأولاد، وقيام التزامات مالية أساسية (النفقة) وحقوق متبادلة في السكن والمعاشرة. المدوّنة الجعفرية تتناول هذه الآثار ضمن باب الزواج، والقانون العراقي يضبطها بمواد خاصة تتعلق بالنسب والنفقة (.قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥)

الغاية التشريعية المشتركة:

يتقاطع الفقه والقانون في الهدف العام: حماية الأسرة ككيان اجتماعي، وتحقيق الاستقرار الأسري عبر قواعد تضمن الحقوق والواجبات منذ لحظة التأسيس .يتضح مما سبق أن الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصية العراقي يلتقيان في الأسس الجوهرية لتكوين الأسرة، سواء في تعريف عقد الزواج، أو شروط صحته، أو آثاره المباشرة. هذا التوافق، لا سيما في اشتراط القبول الحرّ وحرمة الإكراه. (قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥)

المبحث الرابع

نقاط الاختلاف في الأحكام المتعلقة بتكوين الأسرة بين الفقه الجعفري وقانون الأحول الشخصية العراقي:

أولاً-أحكام الزواج والطلاق:

١-تعريف عقد الزواج:

No 4A العدد 4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

القانون رقم ١٨٨ اكتفى بتعريف الزواج الدائم، باعتباره الشكل الوحيد المعترف به قانونًا، وهو ما يعكس توجهًا نحو الاستقرار الأسري ومنع أشكال الزواج المؤقتة.
أما المدونة الجعفرية فقد وسّعت المفهوم لتشمل الزواج الدائم والمؤقت ، وهو اختلاف جوهري يعكس التباين بين الرؤية التشريعية المدنية والرؤية الفقهية المذهبية. إدخال الزواج المؤقت في النظام القانوني العراقي يثير أسئلة حول مدى انسجامه مع الأعراف الاجتماعية، وحول إمكانية تنظيم آثاره مثل النفقة والإرث وحضانة الأطفال، خاصة أن معظم التشريعات العربية لا تعترف بهذا النوع من الزواج (قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(، ٢٠٢٥)

٢-سن الزواج:

حدد القانون رقم ١٨٨ سن الزواج بثمانية عشر عامًا، مع إمكانية الزواج لمن بلغ الخامسة عشرة بشرط موافقة المحكمة، وهو ما يعكس محاولة لتحقيق التوازن بين حماية القاصرين وبين احترام بعض الأعراف الاجتماعية.
في المقابل، المدونة الجعفرية لم تحدد سنًا رقميًا، بل اكتفت بعبارة "البلوغ"، وهو معيار فضفاض يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات، وقد يؤدي إلى إشكالات عملية، خاصة في ظل الحاجة إلى حماية القاصرين وضبط سن الزواج بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل(قانون الأحوال الشخصية ،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥)

٢-شروط عقد الزواج:

القانون ١٨٨ ألزم بحضور شاهدين عدلين وتسجيل العقد أمام المحكمة، ضمانًا للعلنية والرقابة القضائية، كما أنهى ولاية الأب أو الجد عند بلوغ الفتاة سن ١٨، حيث تصبح قادرة على تزويج نفسها.
أما المدونة الجعفرية فقد أبقت على اشتراط موافقة الأب أو الجد إلى جانب موافقة الفتاة نفسها، ولا تسقط هذه الولاية إلا في حالات محددة مثل منعها من الزواج بكفء أو اعتزال الولي التدخل أو سقطا عن اهلية الولاية لفقد العقل أو لنحو ذلك. كما بالإمكان للفتاة البالغة الرشيدة الاستقلال في اختيار الزوج
هذا الاختلاف يعكس رؤية أكثر تشددًا في مسألة الولاية، ويثير نقاشًا حول استقلالية المرأة في اتخاذ قراراتها الأسرية .
(قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٠) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥) (الحسني ه ،المبادئ العامة للفقه الجعفري ،١٩٧٨،ص٢٩٨)

٣-تعدد الزوجات:

القانون ١٨٨ وضع قيودًا صارمة على تعدد الزوجات، فألزم باستحصال إذن القاضي مع تحقق الكفاية المالية ووجود مصلحة، وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة على من يخالف ذلك.
أما المدونة الجعفرية فقد خففت القيود، فلم تشترط إذن القاضي، واكتفت باعتبار الزواج الثاني دون مبرر "دائماً شرعًا"، دون عقوبة جزائية واضحة وقد أوجد مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري أجاز التعدد لأربعة نساء بدون قيد أو شرط تحت إدارة الرجل الحرة. كما ان هناك نقاط اتفاق عديدة بين النظامين، أبرزها الإقرار بمشروعية التعدد واشتراط تحقيق العدالة بين الزوجات والقدرة المالية للزوج، في حين تظهر بعض الاختلافات في طبيعة القيود المفروضة على التعدد، ولا سيما ما يتعلق بدور القضاء والإجراءات القانونية اللازمة لإتمام الزواج الثاني (جمال ،٢٠٢٦)
هذا التباين يعكس اختلافًا في فلسفة الردع القانوني، بين من يعتمد على العقوبة الجزائية ومن يكتفي بالردع الديني والأخلاقي (قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥)

٤-الإكراه على الزواج (النهوة العشائرية) :

القانون ١٨٨ تعامل مع هذه الظاهرة بصرامة، فنص على عقوبة السجن أو الحبس والغرامة لكل من يكره امرأة على الزواج، سواء كان ابن عمها أو غيره.
أما المدونة الجعفرية فاكتفت باعتبار الزواج غير صحيح إذا تم بالإكراه، دون فرض عقوبة جزائية، مما يثير جدلًا حول مدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة الاجتماعية المتجذرة (قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥)

٥-تسجيل عقد الزواج:
ألزم القانون ١٨٨ بتسجيل عقد الزواج في المحكمة، وفرض عقوبة على من يعقد زواجه خارجها، ضمانًا للرقابة القضائية وحماية الحقوق.
أما المدونة الجعفرية فلم تنص على هذا الإلزام، لكنها لم تمنع التسجيل أيضًا، تاركة الأمر للقواعد العامة في العقود، وهو ما قد يؤدي إلى ثغرات عملية في التطبيق .
(قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥)

٦-أسباب التحريم:
القانون ١٨٨ حرم زواج الرجل من المرأة وبنت أختها أو بنت أخيها، ولم يتطرق إلى حالات خاصة مثل اللعان أو الإحرام أو الوطء بالشبهة.
أما المدونة الجعفرية فقد فصلت في هذه الحالات بشكل موسع، وأقرت الحرمة المؤبدة للزنا بالمرأة المتزوجة، مما يشكل حاجزًا أمام العلاقات غير المشروعة ويعكس تشددًا فقهيًا في هذا المجال. (قانون الأحوال الشخصية، ١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥)

ثانيًا: أحكام الوصية:

١-تعريف الوصية وأنواعها:
القانون ١٨٨ عرف الوصية بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض، واقتصر على الوصية التمليكية.
أما المدونة الجعفرية فقد عرّفتها بأنها عهد الإنسان بما يريده بعد وفاته، وفرّقت بين الوصية التمليكية والوصية العهدية، مما يعكس اهتمامًا بالتفاصيل الفقهية الدقيقة .
(قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥)

٢-وسائل إثبات الوصية:
القانون ١٨٨ اشترط الكتابة الموقعة أو المختومة أو المبصومة ببصمة الإبهام، وإذا تجاوزت قيمة المال ٥٠٠ دينار وجب تصديقها من الكاتب العدل، مع جواز الإثبات بالشهادة عند وجود مانع مادي.
أما المدونة الجعفرية فقد اعتمدت وسائل إثبات متعددة، منها شهادة رجلين عدلين، أو رجل عدل مع امرأتين، وأجازت الاستناد إلى مكتوب بخط الميت أو توقيعه دون الحاجة لتصديق الكاتب العدل .
(قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥)

٣-الحد الأعلى للوصية ونفاذها:
كلا التشريعين اتفقا على أن الوصية لا تتجاوز ثلث التركة إلا بإجازة الورثة، لكن المدونة الجعفرية أضافت تفصيلًا مهمًا، إذ أجازت نفاذ الوصية في حصة الوارث المجيز دون غيره، مما يخلق توازنًا بين إرادة الموصي وحقوق الورثة . (قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥)

٤-الوصية الواجبة
القانون ١٨٨ نص على الوصية الواجبة، بحيث يحصل أولاد الابن أو البنت المتوفين قبل الجد أو الجدة على نصيب يعادل ثلث التركة.
أما المدونة الجعفرية فقد رفضت توريث أولاد الأولاد لعدم تحقق الشروط الشرعية، لكنها أجازت الإيصاء لهم ضمن حدود الثلث أو أكثر بموافقة الورثة، مما يعكس تباينًا بين الرؤية المدنية التي تسعى لحماية الأحفاد، والرؤية الفقهية التي تلتزم بالنصوص الشرعية التقليدية .
(قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل، ٢٠٢٥)

٥- الإيصاء وشروطه ودور المرجع الديني:
القانون ١٨٨ عرّف الإيصاء بأنه إقامة شخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته، واشترط الأهلية القانونية والشرعية، ومنح القاضي سلطة العزل لأسباب شرعية.

أما المدونة الجعفرية فقد أطلقت عليه تسمية "الوصية العهدية"، واشترطت البلوغ والعقل والإسلام والوثوق، وربطت سلطة العزل بموافقة المرجع الديني، مما يعكس دورًا أكبر للسلطة الدينية في إدارة شؤون الوصية .

(قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل،٢٠٢٥)

ثالثاً: أحكام الميراث:

١-أسباب الإرث:

القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩حدد أسباب الإرث بالقرابة والنكاح الصحيح، وهو ما يعكس توجهًا مدنيًا مبسطًا يقتصر على الروابط الأسرية المباشرة.

أما مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية فقد توسعت في تحديد الأسباب، فأضافت إلى النسب والزوجية سببًا ثالثًا هو "الولاء"، مثل ولاء ضامن الجريرة وولاء الإمامة، وهو ما يعكس التزامًا بالنصوص الفقهية التقليدية التي تعطي للولاء دورًا في نقل الحقوق المالية بعد الوفاة.

هذا الاختلاف يبرز الفارق بين القانون المدني الذي يسعى إلى التبسيط، والمدونة الشرعية التي تهتم بالتفصيلات الفقهية الدقيقة .

(قانون الأحوال الشخصية،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل، ٢٠٢٥)

٢-ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

القانون ١٨٨ رتب الحقوق المتعلقة بالتركة على نحو محدد: تجهيز الميت وفق الشريعة، ثم قضاء الديون من جميع المال، ثم تنفيذ الوصايا من ثلث الباقي، وأخيرًا توزيع الباقي على الورثة.

أما المدونة الجعفرية فقد رتبت الحقوق بشكل مختلف، حيث نصت على: تجهيز الميت، ثم الديون، ثم الحج الواجب إذا كان مستقرًا في الذمة، ثم الوصية بما لا يزيد على ثلث التركة.

هذا الترتيب يعكس أولوية دينية واضحة، إذ قدّمت المدونة الحج الواجب باعتباره عبادة لازمة على الميت قبل تنفيذ الوصايا، بينما القانون المدني لم يذكره ضمن الحقوق المتعلقة بالتركة .

(قانون الأحوال الشخصية ،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل، ٢٠٢٥)

٣-توزيع الأنصبة:

القانون ١٨٨ اقتصر على الأحكام العامة لتوزيع الأنصبة على الورثة بالقرابة والنكاح الصحيح، دون الدخول في التفاصيل الدقيقة، حيث أحال الكثير من الأحكام إلى القواعد الشرعية العامة.

أما المدونة الجعفرية فقد توسعت بشكل كبير، فأفردت العديد من المواد لمعالجة الأحكام التفصيلية الخاصة بتوزيع الأنصبة، بما ينسجم مع المذهب الجعفري، مما جعلها أكثر شمولية ودقة، وأقرب إلى النصوص الفقهية الأصلية. (قانون الأحوال الشخصية، ١٩٥٩)(ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل ،٢٠٢٥)

٤-حصةالمرأة من الإرث:

القانون ١٨٨ نص على أن الزوجة ترث الثمن عند وجود فرع وارث، والربع عند عدمه، كما تستحق البنت أو البنات كامل التركة في حالة عدم وجود ابن للمتوفي أو والدين أو زوج آخر. هذه الأحكام اقتبسها القانون من المذهب الجعفري.

أما المدونة الجعفرية فقد كررت هذه الأحكام، لكنها أضافت تفصيلًا مهمًا، إذ أقرت أن الزوجة لا ترث من الأرض عينًا ولا قيمة، لكنها ترث ما عليها من بناء أو أشجار أو منقولات كالنقود والبضائع والحيوانات والحقوق الثابتة في الأرض بالقيمة.

كما منحت المادة ٣١٥ من المدونة الزوجة حق الحصول على ثلث التركة مقدمًا على سائر الوصايا، سواء من أي أرض سكنية يملكها الزوج عند وفاته أو من قيمتها، وذلك بمقدار نصيبها من الميراث (الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد).

هذا الحكم يعكس خصوصية فقهية واضحة، ويثير نقاشًا حول مدى انسجامه مع مبدأ المساواة في الحقوق المالية بين الزوجين.

(قانون الأحوال الشخصية ،١٩٥٩) (ديوان الوقف الشيعي ، ٢٠٢٥).(عادل ،٢٠٢٥)

-من خلال هذه المقارنة، يتضح لنا أن :

المدونة الجعفرية اتسمت بالشمولية والتفصيل، مع حضور قوي للسلطة الدينية في إدارة شؤون الوصية والميراث، بينما القانون ١٨٨ اتسم بالاختصار والاعتماد على الصياغة المدنية العامة. هذا التباين يعكس اختلافًا في الفلسفة التشريعية: القانون الموحّد يسعى إلى ضبط العلاقات الأسرية ضمن إطار مدني حديث، بينما المدونة الجعفرية تعكس التزامًا بالنصوص الفقهية التقليدية.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة حول مدى ملاءمة هذه الأحكام للواقع الاجتماعي العراقي، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والأحفاد، وضمان التوازن بين المرجعية الدينية والسلطة القضائية، بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق ويمنع الثغرات التي قد تُستغل أو تؤدي إلى مشكلات مستقبلية .

المبحث الخامس
البعد الدولي والحقوقي لتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي في ضوء المذهب الجعفري

المطلب الأول: تداعيات المدوّنة الجعفرية على الحقوق الاجتماعية والقانونية للأسرة والمرأة:

تظهر التعديلات الواردة في «المدوّنة الجعفرية» آثاراً قانونية واجتماعية متداخلة تهدّد حماية المرأة والطفل واستقرار الأسرة. فقد قلّصت المدوّنة مدة بقاء المحضون مع الأم إلى سبع سنوات فقط (المادة ٨١)، وسحبت الحضانة من الأم إذا تزوجت دون إعادتها لاحقاً (المادة ٨٣)، وأذنت في حالات محددة للفتاة الرشيدة بعقد زواجها بنفسها (المادة ١٥/الأولى). كما قيّدت حق المرأة في التطليق لسبب الشقاق أو الضرر بربط ذلك بموافقة المرجع الديني، وفرضت عليها واجبات منزلية بموجب المادة ٦٦، وألغت ضمانات سابقة مثل شرط تسجيل الزواج في المحكمة المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ما يسهل انتشار أشكال الزواج غير المسجلة ويعرّض النساء والأطفال لمخاطر فقدان حقوق النفقة والميراث وإثبات النسب.

وتتضمن المدوّنة أحكاماً مثيرة للجدل بشأن التركات، إذ تنص المادة ٣٢٣ على أن المرجع أو الإمام يرث من لا وارث له، مع تخصيص أنصاف أو أرباعاً في حال وجود زوج أو زوجة، وتقيّد المادة ٣٢٤ تنفيذ الوصايا إلى ثلث التركة، ما يحوّل تركات كانت خاضعة للدولة أو للملكية العامة إلى ملكية خاصة للمرجعية الدينية. كما توسّع المدوّنة صلاحيات المرجعية على حساب دور القاضي واستقلال القضاء، لا سيما المادة ٣٣٥ التي تُلزم المحاكم بالرجوع إلى المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي بشأن المسائل غير المنصوص عليها، ما يحوّل القاضي إلى منفّذ لتوجيهات فقهية بدلاً من صاحب سلطة قضائية مستقلة.

في البعد الاجتماعي، تأتي هذه التعديلات في سياق مجتمع ذكوري وتصاعد خطاب تحريضي ضد النساء عبر منصات التواصل وبعض المنابر الدينية، ومع تفشّي المخدرات وارتفاع جرائم العنف الموجّهة للنساء، ما يجعل تطبيق أحكام المدوّنة مهيّئاً لتفاقم الانتهاكات. يخشى الناشطون من أن تُستخدم نصوص المدوّنة كأداة ابتزاز أو انتقام، عبر المساومة على الحضانة والحقوق الزوجية، وأن تؤدي إلى انتشار زواج المتعة والزواج غير المسجّل واستغلال النساء، فضلاً عن شرعنة تزويج الطفلات إذا أذن وليّ الأمر، وهو ما يتعارض مع التزامات العراق الدولية وقوانين حماية الطفل. مجتمعةً، تُضعف هذه الأحكام حماية المرأة والطفل وتُحدث اضطراباً قانونياً واجتماعياً يهدّد بنية الأسرة واستقلالية القضاء وحقوق الأفراد.(محسن، ٢٠٢٥)

المطلب الثاني: داعيات المدوّنة الجعفرية على مواثيق والتزامات العراق الدولية:

تشير التقارير الصحفية والحقوقية الدولية، وفي مقدمتها تقرير هيومن رايتس ووتش الصادر في بيروت، إلى أن التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية العراقي الذي دخل حيّز التنفيذ في ٢٠٢٥ أثار موجة واسعة من الجدل، لما يحمله من تأثير مباشر على حقوق الأسرة، ولا سيما حقوق المرأة والطفل.

وقد ركز التقرير على أن هذا التعديل يستند بصورة أساسية إلى الفقه الجعفري من خلال اعتماد مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية، وهو ما يجعل دراسة مدى توافق حقوق الأسرة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي والفقه الجعفري مسألة ذات أهمية خاصة، لأن المدونة تمثل التطبيق القانوني المباشر للمذهب الجعفري (هيومن رايتس ووتش ،٢٠٢٥)

أولًا: ازدواجية الأنظمة القانونية وتقويض مبدأ المساواة:أبرز ما سجّلته هيومن رايتس ووتش هو أن التعديل أتاح للزوجين اختيار النظام القانوني الذي يحكم علاقتهما الأسرية: قانون ١٩٥٩ أو المدونة الجعفرية.

هذا التعدد في الأنظمة القانونية يؤدي إلى اختلاف في حقوق الأسرة تبعًا للانتماء المذهبي، ويعد مساسًا بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ١٤ من الدستور العراقي، كما يتعارض مع المعايير الدولية التي تحظر التمييز على أساس الدين أو الجنس(هيومن رايتس ووتش ،٢٠٢٥)

ثانيًا: سن الزواج بين الفقه الجعفري والمعايير الدولية: رغم أن النص النهائي أبقى على الحد الأدنى لسن الزواج الوارد في قانون ١٩٥٩، إلا أن اعتماد المدونة الجعفرية يفتح الباب أمام تطبيق ضوابط فقهية قد تسمح بزواج الفتيات في سن أصغر، وهو ما اعتبرته هيومن رايتس ووتش انتكاسة خطيرة لحقوق الطفلات، خاصة في ظل الإحصاءات التي تشير إلى أن ٢٨% من الفتيات العراقيات يتزوجن قبل سن ١٨(هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢٥)

إنَّ الفقه الجعفري يُميّز بوضوح بين مفهومي سن البلوغ وسن الزواج؛ إذ يتحقق البلوغ الشرعي، وهو مناط التكليف، ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة هلالية، وبلوغ الأنثى تسع سنوات هلالية، أو بظهور الأمارات الطبيعية كالحيض. إلا أنَّ القدرة على إنشاء الرابطة الزوجية (صلاحية الاستمتاع والتناكح) تظل محكومةً بالقدرة البدنية والعقلية، وشرط ولاية الأمر؛ فلا يصحّ العقد على الفتاة الباكر الرشيدة إلا بإذن وليّها (الأب أو الجد للأب) . (الشمالي، ٢٠٠٦، ص. ٤٣-٦١).

ثالثًا: تعدد الزوجات والحضانة في ضوء الالتزامات الدولية:أشار التقرير إلى أن التعديل حافظ على بعض القيود القانونية المتعلقة بتعدد الزوجات، لكنه في الوقت نفسه قد يسمح بتطبيق أحكام فقهية أقل تقييدًا وفق المدونة الجعفرية. أما في موضوع الحضانة، فقد حذّر التقرير من احتمال تأثر حقوق الطفل بتطبيق أحكام فقهية قد تقلّص مدة حضانة الأم أو تحدّ من سلطتها، وهو ما يتعارض مع مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" المعتمد دوليًا(هيومن رايتس ووتش ،٢٠٢٥)

رابعًا: الزواج غير المسجّل وزواج المتعة:اعتبرت هيومن رايتس ووتش أن تشريع الزواج غير المسجّل يشكل ثغرة خطيرة تُسهّل زواج القاصرات، حيث تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن ٢٢% من هذه الزيجات تشمل فتيات دون سن ١٤ عامًا. كما حذّر التقرير من أن منح رجال الدين سلطة عقد الزواج قد يؤدي إلى انتشار زواج المتعة، الذي لا يوفر للمرأة حقوقًا مالية أو اجتماعية، مما ينعكس سلبًا على حقوق الأسرة واستقرارها(هيومن رايتس ووتش ،٢٠٢٥

خامساً: التعارض مع الاتفاقيات الدولية: من المعروف أن المواثيق الدولية التي صادق عليها العراق تُشكّل جزءاً من منظومته القانونية ويلتزم بتنفيذها، وإلا تعرض للمساءلة وفق ما تقضي به تلك المواثيق. ومن أبرز الاتفاقيات ذات الصلة بتعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، واتفاقية حقوق الطفل ، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (ضياء الدين ، ٢٠٢٤)

وقد خلصت هيومن رايتس ووتش إلى أن التعديل يتعارض مع هذه الاتفاقيات الدولية آنفة الذكر والتي صادق عليها العراق. وهذه التعارضات تمسّ جوهر حقوق الأسرة، ولا سيما حقوق المرأة والطفل.كما يُظهر هذا التقرير الدولي و غيره الكثير من التقارير الدولية الأخرى أن التعديل القائم على المدونة الجعفرية يحمل آثارًا عميقة على حقوق الأسرة في العراق، ويثير تساؤلات حول مدى توافق هذه الأحكام مع القانون العراقي الموحّد ومع الالتزامات الدولية.(هيومن رايتس ووتش ،٢٠٢٥)

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في تحليل مدى التوافق بين قانون الأحوال الشخصية العراقي والفقه الجعفري، وتقييم انعكاسات ذلك على حماية الأسرة العراقية وضمان حقوق أفرادها.

الخاتمة

توصل البحث إلى أن حقوق الأسرة تشكل إطاراً قانونياً واجتماعياً متكاملاً يهدف إلى حماية كيان الأسرة وصون كرامة أعضائها، وأن القواعد الفقهية والتشريعية تتقاطع وتتباين تبعاً للمرجعيات والسياقات التاريخية والاجتماعية. أظهر التحليل أن الفقه الجعفري وقانون الأحوال الشخصية العراقي يتقاسمان

مبادئ أساسية تهدف إلى حماية الزوجة والأطفال وتنظيم الزواج والوصاية والولاية، كما تتقارب مبادئهما في مسائل النفقة والحضانة والإرث من حيث المقصد العام لصون المصلحة الأسرية. لكن مع ذلك، برزت فروق تطبيقية وإجرائية في الكثير من المسائل، لا سيما ما يتعلق بسن الزواج وشروطه، وضوابط تعدد الزوجات، وتوزيع النفقة، فضلاً عن اختلافات في تفسير بعض قواعد الإرث والوصية. تعكس هذه الفوارق التباين بين المنهج الفقهي القائم على الاجتهاد والمقاصد وبين الصياغة التشريعية التي تسعى إلى التوفيق بين الموروث الفقهي ومتطلبات الدولة الحديثة والمعايير الدولية .ويكتسب البحث بعداً عملياً جديداً مع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى مدوّنة الأحكام الشرعية الجعفرية عام ٢٠٢٥، إذ يطرح هذا التعديل تساؤلات حول مدى التوافق بين الأحكام الجعفرية المنقولة تشريعياً ومتطلبات الالتزام بالمعايير الدولية لحماية حقوق المرأة والطفل والأسرة. ويبين التحليل أن إدخال أحكام مستمدة من المذهب الجعفري في النص التشريعي قد يسهم في تعزيز حماية الأسرة إذا ما صاحب ذلك تأطير دستوري وإجرائي واضح يكفل المساواة والعدالة ويمنع التمييز.

خلاصة القول، إن التقارب التشريعي بين المذهب الجعفري والنصوص الوطنية ممكن ومفيد إذا ما تم عبر آليات تشاركية تشرك الفقهاء والقانونيين ومنظمات المجتمع المدني والجهات الدولية المعنية، مع مراعاة مصلحة الأسرة وحماية الفئات الضعيفة داخلها، بينما تستدعي الفوارق القائمة مراجعات دقيقة لتوحيد المفاهيم الأساسية وتوضيح الإجراءات القضائية بما يضمن فعالية حماية الحقوق الأسرية.

النتائج :

١. يتوافق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مع الفقه الجعفري في المبادئ العامة المتعلقة بحماية الأسرة، وتثبيت أركان الزواج، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

٢. يستند القانون العراقي إلى مزيج من اجتهادات المذاهب الإسلامية بما فيها الجعفري، لكنه يهدف إلى توحيد الأحكام وتقييد بعض المسائل الخلافية بما ينسجم مع متطلبات الدولة الحديثة.

٣. تظهر الاختلافات الجوهرية بين القانون والفقه الجعفري في التفاصيل مثل سن الزواج، الولاية، الزواج المؤقت، التعدد، الوصاية، الحضانة، والميراث، وهي اختلافات ذات أثر مباشر على حقوق الأسرة.

٤. يمنح القانون ١٨٨ حماية أوسع للمرأة والطفل مقارنة ببعض الأحكام الفقهية الجعفرية التي تعتمد على معايير عمرية وولائية مختلفة.

٥. تعدد الأنظمة القانونية في الأحوال الشخصية قد يؤدي إلى تفاوت قانوني بين المواطنين ويخلق إشكالات في إجراءات الإثبات والتسجيل أمام المحاكم.

٦. تطبيق مدوّنة الأحكام الجعفرية دون ضوابط موحدة قد يضعف وحدة التشريع الوطني ويؤدي إلى ازدواجية قانونية داخل المجتمع العراقي.

٧. التزامات العراق الدولية، خصوصاً CEDAW وCRC، تفرض معايير دنيا لحماية المرأة والطفل قد تتعارض مع بعض الأحكام الفقهية إذا طُبقت دون تقييد تشريعي.

٨. هناك توافق جزئي بين القانون والفقه الجعفري في مسائل الإرث وبعض قواعد الزواج مما يشكل أرضية مشتركة يمكن البناء عليها في الإصلاح التشريعي.

٩. الاختلافات الفقهية لا تمنع إمكانية التوفيق التشريعي إذا وُضعت آليات واضحة تضمن عدم الإضرار بالحقوق الأساسية وتراعي الخصوصية المذهبية.

١٠. تحقيق التوازن بين الحرية المذهبية وحماية الحقوق يتطلب إصلاحات تشريعية وإجرائية تشمل توحيد آليات التسجيل، وتعزيز الرقابة القضائية، ووضع ضمانات دستورية تمنع التمييز.

التوصيات :

١. ضرورة وضع آلية تشريعية واضحة لتنظيم العلاقة بين القانون ١٨٨ والمدوّنة الجعفرية بما يمنع التعارض ويضمن وحدة التشريع الوطني.

٢. توحيد إجراءات التسجيل والإثبات أمام المحاكم لضمان عدم حدوث ازدواجية قانونية أو ضياع للحقوق عند اختيار أي من النظامين.

٣. تحديد سن أدنى موحّد للزواج لا يقل عن ١٨ عاماً انسجاماً مع التزامات العراق الدولية ومعايير حماية الطفولة.
٤. مراجعة أحكام الولاية والحضانة في المدونة الجعفرية بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى ويمنع التمييز على أساس الجنس.
٥. إعادة تقييم أحكام الزواج المؤقت والتعدد من منظور حقوقي واجتماعي، ووضع ضوابط قانونية تمنع إساءة الاستخدام.
٦. تشكيل لجنة وطنية مشتركة تضم فقهاء وقضاة وخبراء قانون وحقوق إنسان لمراجعة المواد الخلافية وتقديم صياغات توافقية.
٧. تعزيز دور القضاء المدني في الرقابة على تطبيق الأحكام المذهبية لضمان عدم مخالفتها للدستور أو الاتفاقيات الدولية.
٨. إطلاق برامج توعية قانونية للمواطنين حول آثار اختيار النظام القانوني (القانون الموحد أو المدونة الجعفرية) قبل تسجيل الزواج.
٩. تطوير مناهج تدريب للقضاة وموظفي الأحوال المدنية حول كيفية التعامل مع تعدد الأنظمة القانونية وتطبيقها دون تمييز.
١٠. الاستفادة من التجارب المقارنة في الدول متعددة المذاهب لتطوير نموذج عراقي يوازن بين الخصوصية الدينية وحماية الحقوق الأساسية.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو لحية، نور الدين. (٢٠١٠). المقدمات الشرعية للزواج (ص ٢١-٢٧). دار الكتاب الحديث.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٤٨، ١٠ ديسمبر). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار رقم ٢١٧ ألف (د-٣)). الأمم المتحدة. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
- لجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٦٦، ١٦ ديسمبر). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)). مسترجع من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٦٦، ١٦ ديسمبر). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)). مسترجع من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٧٩، ١٨ ديسمبر). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (قرار رقم ١٨٠/٣٤). مسترجع من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٨٩، ٢٠ نوفمبر). اتفاقية حقوق الطفل (قرار رقم ٢٥/٤٤). مسترجع من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child
- بدن، حامد هادي. (٢٠٢٤). السياسات التعليمية في الفكر الإسلامي: مدخل لتعزيز البناء الاجتماعي. مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، ٢٣(٤٩)، ١-٢٢.
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. (٢٠٠٥). الوقائع العراقية، (٤٠١٢). مسترجع من مشروع الدساتير العالمية: https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=ar

- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥: التصديق على مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري. (٢٠٢٥). الوقائع العراقية، (٤٨٤٣). ملحق القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.
- الزيدي، كاظم عبد جاسم. (٢٠١٢). الحماية القانونية من العنف الأسري: دراسة في مسودة قانون الحماية من العنف الأسري. مجلس القضاء الأعلى. https://www.sjc.iq
- سعداوي، ياسين. (٢٠٢٥). دراسة فقهية مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ومشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري. مجلة دراسات علمية، ١٠(٢)، ١٠٤-١٣٥.
- ضياء الدين، زهير. (٢٠٢٤، ٩ نوفمبر). قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والتعديلات المقترحة. الثقافة الجديدة. https://althakafaaljadeda.net/index.php/files/43-2024-11-10-01-31-09/776-188-1959
- عادل، مصدق. (٢٠٢٥، ٤ سبتمبر). أوجه اختلاف قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ عن مدونة الأحكام الشرعية وفق المذهب الشيعي الجعفري (الجزء ١). مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية. hcrsiraq.net
- عادل، مصدق. (٢٠٢٥، ٦ سبتمبر). أوجه اختلاف قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ عن مدونة الأحكام الشرعية وفق المذهب الشيعي الجعفري (الجزء ٢). مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية. hcrsiraq.net
- المدوّنة الجعفرية تدخل حيز التنفيذ بعد أكثر من نصف قرن. (٢٠٢٥). العالم العربي. https://al-aalem.com
- هيومن رايتس ووتش. (٢٠٢٥، ١٠ مارس). العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة. https://www.hrw.org/ar/news/2025/03/10/iraq-personal-status-law-amendment-sets-back-womens-rights
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. (١٩٥٩). الوقائع العراقية، (٢٨٠)، ٨٨٩.
- الشمالي، محمد عبد العال. (٢٠٠٦). الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري: الفقه والقضاء (ص ص. ٤٣-٦١). منشأة المعارف.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. (١٩٥١). الوقائع العراقية. وزارة العدل. مسترجع من مدونة مشرق: https://moshrig63.wordpress.com
- الحسني، هاشم معروف. (١٩٧٨). المبادئ العامة للفقه الجعفري. دار القلم.
- الشمري، حيدر حسين كاظم. (٢٠٠٨). قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل. مجلة مركز دراسات الكوفة، ١(٧)، ١٩٧-٢٢٠.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (١٩٩٠). التعليق العام رقم ١٩: المادة ٢٣ (الأسرة) - حماية الأسرة، الحق في الزواج والمساواة بين الزوجين (وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1). الأمم المتحدة. https://www.ohchr.org
- حميد، جمال كبسون. (٢٠٢٦). التنظيم القانوني لتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمدونة الجعفرية (دراسة مقارنة). مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ١٦(٥)، ٥١٥-٥٥٠.
- محسن، ع. (٢٠٢٥). المدوّنة الجعفرية، الصاعقة التي نزلت على رؤوس النساء في العراق. موقع رصيف٢٢. https://raseef22.net/article/1100686-